

١٩٨٩/٦٥ - المنع والتقصي الفعّالان لعمليات الإعدام خارج نطاق القناصون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بأن المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠٦) تنادي بحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٧) تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً التعليقات العامة التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في الحياة كما ورد في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ يؤكد أن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة تنافي مع حقوق الإنسان وحرمانه الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب إلى كل الحكومات ، في قراره ١١ المتعلق بالإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة^(١٠٨) أن تتخذ إجراءات عاجلة حاسمة للتحقيق في هذا النوع من الأعمال ، أينما حدثت ، ولعاقبه من يتبين أنهم مذنبون بها ، ولتتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لمنع هذه الممارسات ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنه طلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الفرع السادس من قراره ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أن تنظر في دورتها العاشرة في مسألة الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، بغية وضع مبادئ بشأن المنع والتقصي الفعّالين لهذه الممارسات ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة أعربت ، في قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، عن قلقها العميق بشأن التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي ، وطلبت إلى الحكومات أن تتخذ ، في حالة ورود مثل هذه التقارير ، التدابير الملزمة للبحث عن هؤلاء الأشخاص وإجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة بشأنهم ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لوضع معايير للتحقيقات^(١١٢) ،

وإذ يؤكد أن الجمعية العامة أدانت مرة أخرى ، في قرارها ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام

التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، التي ما زالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة قد سلّمت في القرار ذاته بالحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في الجهود المبذولة لوضع حد للإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يدرك أن المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، يتطلبان موارد مالية وتقنية كافية ،

١ - يوصي الحكومات بأن تراعي وتحترم ، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة المرفقة بهذا القرار ، ويوصي أيضاً بلفت انتباه الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي القضاء الجنائي والأفراد العسكريين ورجال القانون وأعضاء الهيئات الحكومية التنفيذية والتشريعية وعامة الجمهور إلى هذه المبادئ ؛

٢ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض باستمرار التوصيات السالف ذكرها ، بما في ذلك تنفيذ المبادئ ، مع مراعاة مختلف الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تحدث في ظلها عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الصكوك الدولية التي تحظر الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، أو لم تنضم إليها ، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٧) والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٧) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١٣) ، إلى أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج المبادئ في منشور الأمم المتحدة المعنون « حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية » ؛

٥ - يطلب من معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تولي ، في برامج البحوث والتدريب التي تضطلع بها ، اهتماماً خاصاً لهذه المبادئ وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

(١١٢) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١١٢) انظر E/AC.57/1988/NGO/4 .

الإنسانية أو المهينة ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاد القوانين^(١٠٢) . وإعلان مبادئ لتعديل الأساسية لتعليه بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٠٣) . وعبر عن الصكوك الدولية ذات الصلة بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة

الجلسة العامة ٥٥

٢٠ آذار/مايو ١٩٨٩

المرفق

مبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة

الإجراءات الوقائية

١ - تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، وتكفل تنفيذ هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، بحيث عليها بمقتضى هذه القوانين أن تراعى خطورتها، ولا يجوز التذرع بالحالات الإنسانية بها في ذلك حال الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار الداخلي، أو أي حالة طوارئ، عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه، ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أبداً كانت الظروف، بما في ذلك، التي سبيل المثال لا الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استحداث القوة بصورة مقصودة، مخالفة للقانون من جانب موظف رسمي أو شخص غيره بتصرف مستقل، الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتخريض، بموافقة صريحة أو ضمنية، منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، ويكون هذا الخطر أقوى في مقعده المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية

٢ - توجباً لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، تتكفل الحكومات بوضع هذه المبادئ وتسلل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المدعومين قانوناً استعمال القوة والأسلحة النارية.

٣ - تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر بإعطاء أشخاص آخرين تنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تخضعوا لذلك، ولكل شخص حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر، على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاد القوانين

٤ - تكفل، بالوسائل القضائية وسريّة من الوسائل، حماية هؤلاء الأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو التعسف في استعمال السلطة، والإعدام بإجراءات موجزة، وضمنهم من ينفقون مبادئ تلك المبادئ

٥ - لا يعاد أحد عتوة أو يسلم إلى بلد توجد أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو التعسف في استعمال السلطة أو الإعدام بإجراءات موجزة.

٦ - تكفل الحكومات وضع الأشخاص المدعومين من الحرية في حالة الاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافقة أفرادهم أو محاميهم، على هذه المبادئ

الأشخاص المتضمنين فيها، أو معلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، سريّة في ذلك، على حد سواء.

٧ - تقتضي هذه المبادئ، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مستقلة، أن تكون عمليات الإعدام منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صاحبهم حق الاعتراض على حد ذاته، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كافية لسلامتهم، ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه، ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى محاميه، الأشخاص المتضمنين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

٨ - تتخذ الحكومات، في جميع الحالات، خطوات لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، وذلك باتخاذ تدابير من أجل تهيئة الظروف المناسبة، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكنين بالهيئات الحكومية الدولية، وهذه الخطوات، والسحب العلني، وتستخدم آليات حكومية، بوجه الخصوص، في حالة الإعدام، في عمليات الإعدام من هذا القبيل ولا تتخذ إجراءات، فعليه على هذه الهيئات، وتقيم الحكومات، وضمتها حكومات الدوائر التي تساهم في تنفيذ هذه العمليات، عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، بالتعاون تاماً فيما بينها في التحقيقات الخاصة مع هذه المبادئ

التحقيق

٩ - تجري تحقيقاً شاملاً، وحينئذ عند كل اشتباه في حالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام بإجراءات موجزة، بما في ذلك الحالات التي يوحى فيها بحدوث انتهاك لأقارب أو تقارير أخرى موثوق بها، تحدثت وفاء من طبيعته في طبيعته الظروف المسار إليها أعلاه، وتحتفظ الحكومات بتكليفها بحماية التحقيق بغير تحري هذه الأمور، والغرض من التحقيق هو تحديد أسباب الوفاة وطريقه ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأن الخطأ الذي ارتكبه في حدوث السبب في وقوعها، ويتضمن التحقيق القيام على التحقيق مع جميع المشتبه بهم، وجمع الأدلة وتحليل كل الأدلة المادية والمشتبه به، وفصل الشهود، والتحقيق بين أوفياء الطبيعة والوفاء في حالة الاعتداء على

١٠ - تكون هذه المبادئ، على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتوفير الأشخاص المتضمنين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعّال، وتكون هذه المبادئ، سلطة إلزام الموظفين المدعى تورطهم في أي من هذه المبادئ، والإدلاء بشهادتهم، وينطبق ذلك على شهودهم أيضاً، وهذه المبادئ، إصدار أوامر استدعاء لشهودهم، وضمتهم بمقتضى هذه المبادئ، لتورط في القضية، ليطالبوا بمزيد من هذه المبادئ

١١ - تكون هذه المبادئ، على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، على أساس أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح، وبحسب عدد الأشخاص المدعى تورطهم في هذه المبادئ، أو وجود هؤلاء الأشخاص، أو تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو من قبل إجراء مماثل، واختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مستقلين، ذوي خبرة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكونون بوجه خاص، مستقلة، عن السلطة أو وكالة أو شخص قد يكون موضع التحقيق، وتكون لجنة سلطة التحقيق على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، ويجري التحقيق وفقاً لهذه المبادئ

١٢ - تكون هذه المبادئ، على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وإلا عند إجراء تشريع واف لها، وتكون هذه المبادئ، على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وإلا عند إجراء تشريع واف لها، وتكون هذه المبادئ، على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وإلا عند إجراء تشريع واف لها

للقائمين بالتشريع الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حدثت فيه. وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تُخرج الجثة فوراً ووفق القواعد العلمية لتشريحها. وإذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تُخرج بعناية وتدرس وفقاً للتقنيات الانثروبولوجية المنهجية.

١٣- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسمى التشريح إلى أن يحدد، على الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفية، ويحدد، بقدر الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أى إصابات تظهر على المتوفى، بما في ذلك أي دليل على تعرضه للتعذيب.

١٤- وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريع العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو كيانات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية.

١٥- يُحمى مقدمو الشكاوى والشهود ومحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة عن أي مراكز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق.

١٦- تخطر أسر المتوفين ومثلوها القانونيون بأية جلسة استماع بعدد، ويسمح لهم بحضورها وبالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفى أن تصر على حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يُلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً إلى أسرة المتوفى أو أقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

١٧- يعد، خلال فترة معقولة، تقرير كتابي عن الأساليب التي تتبع في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج. وبذاع هذا التقرير علناً على الفور، مبنياً نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من وقائع وإلى القانون المطبق. ويصف التقرير أيضاً بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أساء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم. وتقوى الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ رداً عليه.

الإجراءات القانونية

١٨- تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، في أي إقليم يخضع لطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة ولايتها القانونية عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الحناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان انكاب الجريمة.

١٩- مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه، لا يجوز التدرع بأمر صدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي.

أو الإعدام بإجراءات موجزة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العامين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من مفاضة أي شخص ينسب إليه التورط في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، أيًا كانت الظروف بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

٢٠- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، ولن كان يعرفهم أولئك الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

٦٦/١٩٨٩ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي يتضمن مرفقه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،

وإذ يشير أيضاً إلى الفرع الثاني من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ والمعنون «قضاء الأحداث ومنع جناح الأحداث»،

وإذ يدرك الدور النموذجي لقواعد بكين في تعزيز تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في كل أنحاء العالم،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تشجيع استمرار التقدم والإصلاح في إدارة شؤون قضاء الأحداث، وضمان الاعتراف والالتزام الفعليين من الجميع بالحقوق والمصالح المشروعة للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون،

١ - يعرب عن ارتياحه للتقرير الذي قدمه الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ وغيره من القرارات المتعلقة بقضاء الأحداث^(١١٤)؛

٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة ولجان منظومة الأمم المتحدة ومعاهدها الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والتي يبذلها أيضاً الخبراء، ومقررو السياسات والممارسون وكذلك الأمانة العامة، لترويج لمبادئ المكرسة في قواعد بكين؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتطبيق قواعد بكين وبتقديم المعلومات المتصلة بذلك إلى الأمين العام، أن تفعل ذلك؛